Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (10) Issue (1) 31 July (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

منهجية محكمة العدل الدولية في تفسير معاهدات العمل في ضوء الرأي الاستشاري الصادر في ٢١ آيار / مايو ٢٠٢٦

م. د. حيدر موسى منخي
كلية القانون - جامعة واسط

The International Court of Justice's Approach to Interpretation of Labour Conventions in light of the Advisory Opinion of 21 May 2026

Dr. Hayder Musa Mankhi
College of Law - University of Wasit
hmankhi@uowasit.edu.iq

المستخلص

أسهمت محكمة العدل الدولية بتطوير القانون الدولي، وكان لرأيها الاستشاري الصادر في ٢١ آيار ٢٠٢٦ دور كبير في تفسير نصوص اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨، إذ أثبتت أن الحق في الإضراب هو حق محمي بموجب تلك الاتفاقية الصادرة عن منظمة العمل الدولية، فأصبح الحق في الإضراب حقاً من حقوق العمال، وكان نهج المحكمة في تفسير تلك الاتفاقية هو منهج التفسير الغائي. الكلمات المفتاحية: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ٢١ آيار ٢٠٢٦ – اتفاقية رقم ٨٧ – منظمة العمل الدولية .

Abstract

The International Court of Justice has significantly contributed to the development of International Law. Its Advisory opinion issued on May 2026, played a pivotal role in interpreting the provisions of the Freedom of Association and protection of the Right to Organise Convention 1948 (No. 87). The Court affirmed that the right to strike is protected under this Convention. Adopted by the International Labour Organization, thereby establishing it as a fundamental right of workers, in interpretation of Convention the Court employed the teleological method of interpretation. Keywords: Advisory opinion of international court of justice on May 21 2026 - Convention No. 87 - International Labour Organization.

المقدمة

يعد الحق في الإضراب من الحقوق المتصلة بحقوقه في حرية التعبير والتي كفلتها المواثيق الدولية، وفضلاً عن التشريعات الوطنية، ومع ذلك، كان هذا الحق مثار جدل واسع داخل منظمة العمل الدولية، جوهر ذلك الخلاف، حول مدى شمول اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم رقم ٨٧ لعام ١٩٤٨ لهذا الحق، ولذلك جاء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ٢١ آيار/ مايو ٢٠٢٦ ليحسم النزاع، ويضفي الشرعية لذلك الحق، كحق من حقوق العمال.

أولاً: إشكالية البحث

تتجلى لنا إشكالية البحث في النقاط الآتية:

١ .فضلاً عن عدم إلزامية الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، يكمن السؤال في كون المحكمة نفسها استنتجت بأن الحق في الإضراب محمي بموجب الاتفاقية رقم ٨٧، لكنها في ذات الوقت ذهبت إلى عدم التزام ذلك بأي تحديد لمضمون ممارسة هذا الحق أو تحديد مضمونه أو شروطه الدقيقة.

٢ .إن أغلب التشريعات نصت على الحق في الإضراب، لكنها قيدته بشروط تكاد تفقده محتواه، كما في قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، فضلاً عن عدم نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ذلك الحق، ناهيك عن عدم جواز الإضراب بالنسبة للموظفين وفق قانون

انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

٣ .ان العراق ليس طرفاً في اتفاقية رقم ٨٧، لكنه طرف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثانياً: أهمية البحث

تبرز أهمية في كونه يسلط الضوء على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية والصادر في ٢١ آيار/ مايو ٢٠٢٦ والذي تناول الحق في الإضراب كحق من حقوق العمال في اتفاقية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨، مما يضفي الحماية على العمال، ويكفل لهم حرية التعبير، بما يحفظ لهم حقوقهم.

ثالثاً. أهداف البحث

جوهر أهداف البحث ينصب حول منهج أو مذهب محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ٢١ / أيار / مايو / ٢٠٢٦ ، في تفسيرها للحق في الإضراب في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨، وكيف استطاعت إثبات ذلك الحق، من خلال تفسيرها لتلك الإتفاقية والذي وسعت فيه حقوق العمال في الإضراب ، وإن لم تنص تلك الإتفاقية عليه ؛ فهو تسليط الضوء على مسلك المحكمة في التفسير، فضلاً عن هدفه في إثبات أن الحق في الإضراب محمي بموجب اتفاقية رقم ٨٧.

رابعاً. منهجية البحث

سوف نتخذ المنهج التحليلي في بحثنا، كونه الأكثر ملائمة لتحليل الرأي الاستشاري للمحكمة، فضلاً عن المنهج التأصيلي الاستقرائي والذي اتبعته المحكمة نفسها ، لتأصيل حماية الحق في الإضراب من خلال وسائل التفسير التي سارت عليها المحكمة في فتواها.

خامساً. هيكلية البحث

قسمنا بحثنا على مبحثين تناولنا في المبحث الأول: خلفية صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ٢١ / أيار / مايو / ٢٠٢٦، وقسمناه على مطلبين: المطلب الأول: سياق طلب الرأي الاستشاري من المحكمة في ٢١ / أيار / مايو. أما المطلب الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية بتفسير الإتفاقية رقم ٨٧ وسلطتها التقديرية.

وخصصنا المبحث الثاني: مذهب محكمة العدل الدولية في تفسير اتفاقية رقم ٨٧، وقسمناه على مطلبين: المطلب الأول: القواعد التي طبقتها المحكمة في تفسير الاتفاقية رقم ٨٧. المطلب الثاني: آراء القضاة المعارضة للرأي الاستشاري للمحكمة في ٢١ / أيار / مايو ٢٠٢٦

المبحث الأول: خلفية صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ٢١ أيار ٢٠٢٦

للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية دور لا يخفى في تطوير القانون الدولي، وهذا الدور متفرع عن إسهام المحكمة في بلورة قواعد القانون الدولي؛ ومن ثم تعزيز سيادة القانون الدولي، فالمحكمة هي في واقع الأمر ضامن المشروعية أمام المجتمع الدولي ككل، سواء داخل الأمم المتحدة، أو خارجها، ولا شك إن وظيفة المحكمة، هي ضمان احترام القانون الدولي[1]. انصب الرأي الاستشاري للمحكمة حول حق الإضراب وفق اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨ والصادرة عن مؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية؛ ولذلك سنتطرق إلى سياق طلب الرأي الاستشاري من المحكمة، وكذلك اختصاص محكمة العدل الدولية بتفسير معاهدات ILO وسلطتها التقديرية.

المطلب الأول: سياق طلب الرأي الاستشاري من المحكمة في ٢١ أيار ٢٠٢٦

جاء طلب الرأي الاستشاري من المحكمة إثر جدل محتدم بين أصحاب العمل والعمال، وهذا الخلاف تبنته الأجهزة الثلاثة الرئيسية لمنظمة العمل الدولية، بعد النظر في مسألة اختصاص المحكمة بالنزاع وسلطتها التقديرية.

الفرع الأول: هيكل منظمة العمل الدولية

تأسست منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩، وغايتها تحقيق العدالة الاجتماعية، وربطت بين السلام وتحقيق العدالة للعمال كما ورد في ديباجة دستور المنظمة ، وهي أول وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة وتتألف من ثلاثة أجهزة رئيسية: مؤتمر عام لممثلي الدول الأعضاء. مجلس إدارة. ومكتب عمل دولي يخضع لإشراف مجلس الإدارة بحسب المادة (٢) من دستور منظمة العمل الدولية. والمؤتمر العام هو أعلى هيئة لإصدار ووضع القرارات في المنظمة، ويختص بصياغة معايير العمل واعتمادها. ويقرر المؤتمر بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين أي تغيير لمقر منظمة العمل الدولية وفق المادة (أ) من دستور المنظمة. أما مجلس الإدارة فبحسب المادة (٧) من دستور المنظمة هو الهيئة التنفيذية للمنظمة ويتألف من (٥٦) عضواً، (٢٨) يمثلون الحكومات و(١٤) يمثلون أصحاب العمل، و(١٤) يمثلون العمال، وهو مسؤول عن تحديد جدول الأعمال ووضع معايير العمل للمؤتمر.

إن منظمة العمل الدولية يقع على عاتقها وضع معايير العمل الدولية وتتجسد تلك المعايير على شكل اتفاقيات وبروتوكولات عمل دولية، وكذلك توصيات غير ملزمة، ومن ذلك اعتمد المؤتمر العام لمؤتمر العمل الدولي "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل " والذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته ٨٦ لعام ١٩٩٨ وتم تعديله في دورته ١١٠ لعام ٢٠٢٢، ويعد مرجعاً أساسياً لمعايير العمل في سياق العولمة، وهو ينص على المبادئ الأساسية التي يطلب من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية احترامها بحكم عضويتها فيها وإن لم تكن قد صدقت على اتفاقيات المنظمة[2] ومن أهم هذه المبادئ: الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية، القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، القضاء الفعلي على عمل الأطفال، القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة، توفير بيئة عمل آمنة وصحية[3] بحلول عام ٢٠٢٢ أصبح عدد الاتفاقيات المتعلقة بالعمل ما يقارب العشرة، ومنها (اتفاقية العمل الجبري رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ وبروتوكولها لعام ٢٠١٤)، واتفاقية حرية تكوين الجمعيات والحق في التنظيم العام رقم ٨٧ لعام ١٩٤٨، واتفاقية الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية رقم ٩٨ لعام ١٩٤٩، واتفاقية الأجور رقم ١٠٠ لعام ١٩٥١، واتفاقية إلغاء العمل الجبري رقم ١٠٥ لعام ١٩٥٧، وكان آخرها، اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية رقم ١٨٧ لعام ٢٠٠٦. لكي تضمن المنظمة الامتثال لتلك الاتفاقيات، وضعت المنظمة نظاماً للإشراف يتكون من لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير. وفي عام ١٩٥٠ أنشأ مجلس الإدارة لجنة تقصي الحقائق والتوفيق لإجراء فحص محايد للشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق النقابات العمالية، وفي عام ١٩٥١ أنشأ مجلس الإدارة لجنة حرية تكوين الجمعيات تتعامل هذه اللجنة مع الشكاوى المقدمة من منظمات أصحاب العمل والعمال، أما لجنة تقصي الحقائق فتختص بالنظر في وجود ادعاءات بانتهاكات خطيرة[4]

الفرع الثاني: الخلاف بشأن الاتفاقية رقم ٨٧ لعام ١٩٤٨

جوهر الخلاف يتمحور حول تفسير الاتفاقية رقم ٨٧، وتحديداً حول مسألة ما إذا كان حق الإضراب محمياً بموجب تلك الاتفاقية، ويعود ذلك الخلاف داخل منظمة العمل الدولية إلى عام ١٩٥٢، عند النظر في شكوى ضد المملكة المتحدة وجامايكا بشأن اتفاقية حق تكوين الجمعيات رقم ٨٤ لعام ١٩٤٧، أكدت محكمة الاستئناف الفدرالية ((أن الحق في الإضراب جزء أساسي من حقوق النقابات العمالية)) ومع ذلك لم تقدم محكمة الاستئناف الفدرالية، أي تأكيد بشأن ما إذا كان الإضراب كحق محمي بموجب الاتفاقية رقم ٨٧[5]

وفي عام ١٩٥٩ ذكرت لجنة الخبراء أنه من وجهة نظرها، هناك احتمال أن يتعارض حظر الإضراب مع الاتفاقية رقم ٨٧، لكنها خلصت في النهاية وتحديداً عام ١٩٩٢ إلى أن المادة ٣ من الاتفاقية رقم ٨٧ تتضمن اللجوء إلى الإضراب.

أما ممثلوا أصحاب العمل داخل لجنة المعايير، ومنذ عام ١٩٨٩، قد شككوا بأن الاتفاقية رقم ٨٧ يجب تفسيرها على أنها تحمي الحق في الإضراب وطعنوا في سلطة لجنة الخبراء في تفسير تلك الوثيقة[6] هذا الاختلاف في وجهات النظر بين مجموعة العمال ومجموعة أصحاب العمل أدى ما وصفته منظمة العمل الدولية والمشاركون الآخرون بـ «أزمة مؤسسية» في الدورة ١٠١ لمؤتمر العمل الدولي عام ٢٠١٢ ولم تتمكن مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال من الاتفاق على قائمة حالات عدم الامتثال التي يتعين على لجنة المعايير دراستها، إذ ترى مجموعة أصحاب العمل، أن تعليقات لجنة المعايير على الاتفاقية ٨٧ والحق في الإضراب كانت غير شرعية وساهمت في تقويض عمليات وضع المعايير التي وضعتها منظمة العمل الدولية.ومنذ عام ٢٠١٢، امتنعت لجنة المعايير عن تناول الحق في الإضراب بشأن الحالات الفردية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية رقم ٨٧، بعد محاولات عديدة غير ناجحة لحل الخلاف المتعلق بتفسير الاتفاقية رقم ٨٧ خلال المفاوضات داخل منظمة العمل الدولية، قرر مجلس الإدارة عام ٢٠٢٣، إحالة المسألة إلى المحكمة، وذلك بعد طعن مجموعة أصحاب العمل في سلطة لجنة المعايير في تفسير معايير العمل الدولية، بحجة أن اختصاصها لا يشمل تفسير معايير العمل الدولية، وبالرجوع إلى دستور منظمة العمل الدولية نراه ينص على سلطة تفسير اتفاقيات منظمة العمل الدولية بأنها مخولة لمحكمة العدل الدولية، مما يؤدي إلى ضرورة تعديل دستور المنظمة[7].

المطلب الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية بتفسير الاتفاقية ٨٧ وسلطتها التقديرية

أول ما تنظره المحكمة عند طلب الحصول على رأي استشاري، لا بد من أن تنظر في إمكانية إصدار الرأي من حيث اختصاصها، ومن ثم تكون لها السلطة التقديرية في قبول الطلب أو رفضه.

الفرع الأول: اختصاص محكمة العدل الدولية بتفسير الاتفاقية رقم ٨٧

لكي تكون المحكمة مختصة في نظر النزاع يجب أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة؛ إذ يستند اختصاص المحكمة في إبداء الرأي الاستشاري إلى المادة (٩٦) الفقرة (١) من ميثاق الأمم المتحدة، إذ تخول الجمعية العامة ومجلس الأمن

بطلب رأي استشاري من المحكمة بشأن أي مسألة قانونية، أما الفقرة (ب) منه تخول الأجهزة الأخرى والوكالات المتخصصة، أن تطلب رأياً استشارياً من المحكمة.أما النظام الأساسي للمحكمة فيستند إلى المادة (٦٥) الفقرة (١) إذ تعطي المحكمة صلاحية إبداء الآراء الاستشارية.

ومنظمة العمل الدولية هي وكالة متخصصة، مخولة بطلب رأي استشاري بموجب قرارها ٥٠ (د) المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٤٦، إذ تنص المادة (٩) الفقرة (٣) منه على (يجوز توجيه هذا الطلب إلى محكمة العدل الدولية من قبل المؤتمر أو من قبل الهيئة الإدارية التي تعمل بموجب تفويض من المؤتمر . [٨]

كذلك لابد من استيفاء ثلاثة شروط لانعقاد اختصاص المحكمة عندما تقدم لها وكالة متخصصة للحصول على رأي استشاري:

١ .يجب أن تكون الوكالة الطالبة للرأي الاستشاري مخولة حسب الأصول من قبل الجمعية العامة لطلب آراء من المحكمة.

٢ .يجب أن يكون الرأي المطلوب في مسألة قانونية.

٣ .أن تكون المسألة من المسائل الناشئة في نطاق أنشطة الوكالة التي تطلب الرأي الاستشاري[9]

أجابت المحكمة على النقاط الثلاث، بأن السؤال ذا صبغة قانونية، وذلك استناداً إلى أن المسألة التي تشكل الطلب تتعلق بتفسير أحكام (المعاهدة)، وذلك لأن السؤال يتضمن صياغته بمصطلحات قانونية، وأنه متعلق بالقانون الدولي، كما يجب أن يتم الرد عليه استناداً إلى القانون، فالسؤال هو عن حق العمال في الأحزاب وحقوقهم[10] .أما فيما يتعلق بمنظمة الهيئة الطالبة للرأي، فقد أشارت المحكمة إلى القواعد ذات الصلة بالمنظمة، والمنصوص عليها في دستورها، وبحسب المادة (١٩) من دستور منظمة العمل الدولية والتي نصت على تحديد معايير عمل دولية تأخذ شكل اتفاقيات وبروتوكولات عمل دولية أو توصيات عمل، وبما أن الرأي المطلوب يتعلق بتفسير اتفاقية أساسية لمنظمة العمل الدولية؛ فإنه يندرج ضمن أنشطة الجهة الطالبة للفتوى؛ من ذلك ترى المحكمة أنها مختصة بإصدار الرأي الإستشاري الذي طلبته منظمة العمل الدولية[11].

يمكننا القول، فضلاً عما سبق، إن المحكمة لها اختصاص في تحديد اختصاصها، أو مبدأ «الاختصاص في الاختصاص» ولا يمكن الدفع بعدم اختصاصها، إذ إنها هي سيدة اختصاصها.

الفرع الثاني: السلطة التقديرية لمحكمة العدل الدولية لإصدار الرأي الاستشاري

إن انعقاد اختصاص المحكمة بنظر النزاع، لا يرتب تلقائيًا سلطتها التقديرية بإصدار الفتوى، بل تبقى الفتوى منوطة بالسلطة التقديرية للمحكمة؛ وفي ذات الوقت لا يمكن للمحكمة أن ترفض إصدار فتوى إلا لأسباب قاهرة، وهو ما ذهبت إليه المحكمة في الرأي الاستشاري الصادر في ٢٢ أكتوبر / تشرين الأول لعام ٢٠٢٥، في رأيها بشأن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود أنشطة الأمم المتحدة والدول الثالثة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك الرأي الاستشاري الصادر في ٣ يوليو / تموز ٢٠٢٥ بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ[12] .ولم يحدث قط أن رفضت المحكمة، استنادًا إلى سلطتها التقديرية، الاستجابة لأي طلب إفتاء، ولم يحدث إلا مناسبة واحدة أن رأت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أنه لا ينبغي لها أن ترد على سؤال طرح عليها، مركز كاريليا الشرقية، فتوى ١٩٢٣، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وكان سبب ذلك الملابسات الخاصة جدًا للقضية، وكان من بينها أن المسألة تتعلق مباشرة بنزاع قائم من قبل، وإن إحدى الدول الأطراف في النزاع، وهي لم تكن طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة ولا عضوًا في عصبة الأمم، وقد اعترضت على الدعوى ورفضت الاشتراك بأي حال من الأحوال[13].مما تقدم، فإن المحكمة رأت أن لها سلطة تقديرية بإصدار الرأي الاستشاري استنادًا إلى ما يأتي:

إن مكونات منظمة العمل الدولية بذلت جهودًا متواصلة لحل المسألة بوسائل أخرى، ووفقًا لديباجة القرار الذي تم اعتماده في ١٠ كانون الأول/ نوفمبر ٢٠٢٣ خلال دورتها ٣٤٩، فإن ذلك يرجع إلى أن مجلس الإدارة كان يدرك وجود خلاف خطير ومستمر داخل مكونات منظمة العمل الدولية بشأن تفسير اتفاقية حرية تكوين الجمعيات وحماية الحق في التنظيم رقم ٨٧ لعام ١٩٤٨ احترامًا لحق الإضراب؛ إذ ليس من اختصاص المحكمة التكهن بالآثار المحتملة للرأي الاستشاري على المناقشات الجارية بين مكونات المنظمة.

ترى المحكمة، أنه بموجب الفقرة (١) من المادة (٣٧) من دستور منظمة العمل الدولية "يحال أي سؤال أو نزاع يتعلق بتفسير هذا الدستور أو أي اتفاقية لاحقة أبرمها الأعضاء عملاً بأحكام هذا الدستور إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه."وإن الصكوك السارية لا تتطلب استنفاد إجراءات داخلية معينة داخل منظمة العمل الدولية قبل تقديم طلب الحصول على رأي استشاري، عند تقديم سؤال يتعلق بتفسير الاتفاقية رقم ٨٧، ومن ثم لا تجد المحكمة أي سبب مقنع يدفعها إلى رفض ممارسة وظيفة تفسيرية تندرج ضمن الممارسة الاعتيادية لسلطتها القضائية.[١٤]

المبحث الثاني: مذهب محكمة العدل الدولية في تفسير الاتفاقية رقم ٨٧

طُلب الرأي الاستشاري من المحكمة من قِبل مجلس إدارة منظمة العمل الدولية الصادر في ١٠ تشرين ثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣، ووفقًا للمادة ٣٧ الفقرة (١) من دستور منظمة العمل الدولية، قررت أن تطلب من محكمة العدل الدولية رأيًا استشاريًا عاجلاً، واستنادًا إلى المادة ٦٥ الفقرة (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبموجب المادة ١٠٣ من لائحة محكمة العدل الدولية. [١٥]توجهت بالسؤال الآتي:

»هل حق العمال ومنظماتهم في الإضراب محمي بموجب اتفاقية حرية تكوين الجمعيات وحماية الحق في التنظيم لعام ١٩٤٨ رقم (٨٧)؟[16]

ومن ذلك كان على المحكمة أن تفسر نصوص الاتفاقية، وبالأخص المادة (٣) الفقرة (١) والتي تنص «لمنظمات العمال وأصحاب العمل الحق في وضع دساتيرها وقواعدها، وانتخاب ممثليها بحرية تامة، وتنظيم إدارتها وأنشطتها، وصياغة برامجها»، ولذلك سنبحث الطرق التي اتبعتها المحكمة بالتفسير، وموقف الآراء المعارضة للرأي الاستشاري.

المطلب الأول: القواعد التي طبقتها محكمة العدل الدولية في تفسير الاتفاقية رقم ٨٧

إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تناولت تفسير المعاهدات الدولية وفق المواد ٣١ والمادة ٣٢ باستعمال الوسائل الأصلية للتفسير فإن لم توجد فتلجأ المحكمة إلى الوسائل التكميلية[١٧]

الفرع الأول: القواعد العامة لتفسير الاتفاقية رقم ٨٧ في ضوء الرأي الاستشاري للمحكمة

أشارت المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى القواعد العامة في تفسير المعاهدات الدولية، وهي مبدأ حسن النية، ومبدأ التفسير وفقاً للمعنى العادي للألفاظ، والاعتداد بسياق النص، ووجوب أخذ موضوع المعاهدة وهدفها في الاعتبار عند التفسير، ووجوب التفسير في ضوء قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق على علاقة الأطراف.

أولاً: التفسير وفق المعنى العادي لألفاظ اتفاقية رقم ٨٧ في سياقها

بدءاً لابد من تعريف التفسير، بشكل مختصر، فعلى مستوى الفقه الدولي عرّفه الأستاذ (شارل روسو) بأنه:

»العملية الفكرية التي ترتكز على تحديد معنى التصرف القانوني، وإلى توضيح مداه، وجلاء نقاطه الغامضة أو المبهمة[١٨] وعرّفه الدكتور (محمد طلعت الغنيمي) بأنه: الاستنباط – أو التفسير – هو الانتقاء من بين معانٍ عدة محتملة، النص أو سلوك إنساني لما يبدو في الوقت ذاته أكثر مطابقة للمعطيات المرعية وموافقة لغايات معينة[19] . وعرّفه الدكتور (رشيد مجيد الربيعي) بأن التفسير هو:عملية فكرية اجتهادية تقوم على أصول منطقية وقانونية وتفيد البيان أو تحديد المعنى الصحيح والمطلوب، أو رأي القانون الدولي بخصوص نص أو قاعدة قانونية عرفية، أو عملاً ما، لا بنص صريح بشأنه في وثيقة ذلك القانون المذكور، بغية إيجاد الحل، أو تحديد نطاق الأحكام القانونية الغامضة، لغرض تطبيقها على القضايا الخاصة والوقائع المتطورة، وعلى ضوء مقاصد ومصالح دولية مشروعة[٢٠] .أما التعريف القضائي فقد تجسد في تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي فقد عرّفته بأن« :تعبير يفسر يجب أن يفهم على أنه إعطاء تعريف دقيق للمعنى والنطاق الذي قصدت المحكمة إضفاءه على الحكم المعني[21] »أما التفسير وفق المعنى العادي للألفاظ، فقد رأت المحكمة إنّ الإضراب هو أحد الأنشطة الرئيسية التي يمارسها العمال ومنظماتهم، بالرغم من إن الاتفاقية رقم ٨٧ لم تتضمن تعريفاً للأنشطة والبرامج المشار إليها في المادة (٣) الفقرة (١)، تستنتج المحكمة إن المعنى العادي لمصطلح الأنشطة يشمل عموماً أي إجراء يتم اتخاذه لتحقيق هدف، ومصطلح البرامج يعني عموماً مجموعة من الإجراءات المخططة التي يتم اتباعها لتحقيق نتيجة، وهو مصطلح واسع ويشمل الأبعاد المختلفة لأنشطة وبرامج منظمات العمل. أما مصطلح (الإضراب) يشير عموماً إلى نشاط يتألف من توقف مؤقت عن العمل أو تباطؤ فيه، تقوم به مجموعة أو أكثر من العمال عمداً بهدف فرض مطالب أو مقاومتها، أو التعبير عن مظالم أو دعمها[22] .وبناءً على ذلك، عند قراءة المادة (٣)، الفقرة (١)، بالاقتران مع المادتين ٢ و ١٠، يتضح أن الإضراب قد يندرج ضمن المعنى المعتاد لمصطلح "الأنشطة"، ومن ثم، ضمن نطاق الاتفاقية رقم ٨٧.

ثانياً. تفسير اتفاقية رقم ٨٧ وفق هدفها وغرضها

من ضمن وسائل التفسير التي نصت عليها "اتفاقية فيينا "التفسير وفق هدف المعاهدة وغرضها، وفق المادة (٣١)، الفقرة (١)؛ فإن ديباجة اتفاقية ٨٧ في فقرتها الثالثة، تشير إلى ديباجة دستور منظمة العمل الدولية، إذ نصت على "أن الاعتراف بمبدأ حرية تكوين الجمعيات هي وسيلة لتحسين ظروف العمل وإرساء السلام ."أما ديباجة الاتفاقية رقم ٨٧ فتشير في فقرتها الرابعة إلى إعلان فيلادلفيا وهو جزء لا يتجزأ من دستور منظمة العمل الدولية، والذي يؤكد الربط بين حرية تكوين الجمعيات وتحقيق تقدم مستدام.

فضلاً عن ذلك، فإن المحكمة قامت بتعريف الإضراب بأنه "أحد الأنشطة الرئيسية التي يمارسها العمال ومنظماتهم، والأدوات التي يستخدمونها لتعزيز مصالحهم وتحسين ظروف العمل، مما يضمن الممارسة الفعالة لحرية تكوين الجمعيات المحمية بموجب اتفاقية[23] . "(87)

ترى المحكمة أن حرية تكوين الجمعيات تعد أداة أساسية في تسهيل قيام منظمات العمال باتخاذ إجراءات جماعية لتعزيز مصالح أعضائها والدفاع عنها، بما في ذلك ممارسة حق الإضراب؛ من ذلك، ترى المحكمة أن حماية الحق في الإضراب تتماشى مع هدف الاتفاقية رقم ٨٧ وغرضها [٢٤]. ولذلك، تستنتج المحكمة للأسباب المتقدمة أن المعنى العادي للمصطلحات ذات الصلة بالاتفاقية، عند قراءتها بحسن نية، وفي سياقها، وفي ضوء هدف المعاهدة وغرضها، يشير إلى أن حماية الحق في الإضراب مشمولة في حماية حرية تكوين الجمعيات المنصوص عليها في الاتفاقية رقم ٨٧.

الفرع الثاني: الوسائل التكميلية لتفسير الاتفاقية رقم ٨٧ في ضوء الرأي الاستشاري للمحكمة

وهي الوسائل التي أشارت إليها المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وتقع في قمتها: الأعمال التحضيرية، والممارسة اللاحقة لأطراف الاتفاقية، وتناولت المحكمة أيضاً بيانات هيئات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية، وكذلك المواثيق الدولية وموقفها من الحق في الإضراب.

أولاً: الأعمال التحضيرية للاتفاقية رقم ٨٧

تم اعتماد اتفاقية ٨٧ في ٩ تموز / يوليو ١٩٤٨ بعد عملية صياغة بدأت عام ١٩٤٧ عندما طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وبمذكرة من الاتحاد العالمي لنقابات العمال والاتحاد الأمريكي للعمل من منظمة العمل الدولية إدراج بند يتعلق بحقوق النقابات العالمية على جدول أعمال الدورة الثلاثين لمؤتمر العمل الدولي[25] .

ومن بين ما تم تقديمه من أسئلة: «إلى أي مدى يعترف بحق العمال ومنظماتهم في اللجوء إلى الإضرابات ، وهل يحمي ذلك الحق؟»أدرجت الهيئة الإدارية البند المتعلق بحرية تكوين الجمعيات على جدول أعمال الدورة الثلاثين لمؤتمر العمل الدولي في كانون الثاني ١٩٤٧، وتشمل المواد التحضيرية فحصاً تشريعياً لأوضاع العمل في مختلف الدول أعدّه مكتب العمل الدولي ، والقرار المقترح حول مدى إمكانية صياغة اتفاقية بشأن حرية تكوين الجمعيات وحماية الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية والاتفاقيات الجماعية[26] .

أما مكتب العمل الدولي فقد لخص السؤال بالآتي: «فيما يتعلق بسؤال ما إذ كان ينبغي تضمين الحكم الذي ينص على ان الاعتراف بحق الموظفين العموميين في تكوين الجمعيات، لا يؤثر سلباً على مسألة حقهم في الاضراب، وقد اعترفت معظم الدول ضمنياً بحق الموظفين العموميين في تكوين الجمعيات دون المساس بمسألة الحق في الاضراب[27]. "رأت محكمة العدل الدولية أن الأعمال التحضيرية للاتفاقية رقم ٨٧ إلى انه على الرغم من ذكر حق في الاضراب بشكل عام في بداية العمل التحضيري إلا أن المناقشات التي جرت أثناء إعداد مفاوضات الاتفاقية رقم ٨٧ يبدو أنها ركزت على حقوق الموظفين العموميين في الإضراب، لذلك، فإن نية واضعي الاتفاقية فيما يتعلق بالحق في الإضراب، بشكل عام، لم تكن واضحة، وقد تركت المسألة مفتوحة؛ من ذلك ترى المحكمة أن تحليل الأعمال التحضيرية يؤدي إلى نتيجة غير حاسمة[28].

ثانياً. الممارسة اللاحقة للأطراف وبيانات هيئات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية:

تعد الممارسة اللاحقة لأطراف الاتفاقية من ضمن وسائل التفسير، والتي تشمل البيانات والإعلانات لهيئات المنظمة.

١- الممارسة اللاحقة للأطراف الاتفاقية

تلاحظ محكمة العدل الدولية إن أغلبية كبيرة من الدول، قد قبلت التفسير القائل بأن الاتفاقية رقم ٨٧ تحمي الحق في الإضراب، تجلى ذلك في بيان ٢٣ شباط/ فبراير عام ٢٠١٥، الصادر عن المجموعة الحكومية، والذي بموجبه "تقر المجموعة الحكومية بأن الحق في الإضراب مرتبط بحرية تكوين الجمعيات وهو مبدأ أساسي وحق من حقوق العمل في منظمة العمل الدولية، وتقر المجموعة الحكومية على وجه التحديد بأنه بدون حماية الحق في الإضراب، لا يمكن تحقيق حرية تكوين الجمعيات، ولاسيما الحق في تنظيم الأنشطة لغرض تعزيز وحماية مصالح العمال بشكل كامل[٢٩] من ذلك خلصت المحكمة إلى حقيقة، إن أغلبية كبيرة من الدول الأطراف في الاتفاقية رقم ٨٧ تعد الاتفاقية تحمي الحق في الإضراب كما يتضح من الممارسة اللاحقة لتلك الدول الأطراف، وهي عنصر يجب أخذه في الاعتبار كوسيلة تكميلية في التفسير.

ومن جانبنا، نؤيد ما ذهبت إليه المحكمة؛ إذ إن الممارسة اللاحقة التي قامت بها أغلب الدول الأعضاء، تكشف وتعكس إرادة تلك الدول في حماية الحق في الإضراب.

٢. بيانات هيئات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية

رغم اختلاف المشاركون في مرافعات الرأي الاستشاري للمحكمة حول القيمة القانونية لبيانات هيئات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية إلا أن المحكمة أخذت في الاعتبار سابقاً، ممارسة لجان الإشراف المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، إذ إنها ذهبت إلى القول: ((على الرغم من أن المحكمة غير ملزمة بأي حال من الأحوال، في ممارسة وظائفها القضائية، بتفسيرها الخاص بالعهد الدولي، إلا أنها تعتقد أنه ينبغي عليها إيلاء

وزن كبير للتفسير الذي اعتمدته الهيئة المستقلة التي أُنشئت خصيصاً للإشراف على تطبيق تلك المعاهدة، والهدف هنا هو تحقيق الوضوح اللازم والاتساق الأساسي للقانون الدولي، فضلاً عن الأمن القانوني الذي يحق لكل من الأفراد ذوي الحقوق المكفولة والدول الملزمة بالامتثال لالتزامات المعاهدة، التمتع به))[30].لذلك رأت محكمة العدل الدولية، أنه يجوز لها، مع مراعاة ما يقتضيه الحال، أن تولي وزناً كبيراً لتصريحات هيئات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية كوسيلة تكميلية لتفسير الاتفاقية رقم ٨٧، ولذلك فقد وجدت إن هذه الهيئات قد تقاربت تدريجياً في الاعتراف بالحق في الإضراب باعتباره محمياً بموجب تلك الاتفاقية؛ إذ إنها ترى هذه البيانات، تشكل وسيلة تفسير تكميلية ذات صلة، بموجب المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[31] .

ثالثاً: المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان وعلاقتها بالحق في الإضراب وفق الاتفاقية رقم ٨٧

لاحظت المحكمة إن معظم الدول الأطراف في الاتفاقية رقم ٨٧ هي أيضاً أطراف في صكوك إقليمية مختلفة ومنها:

١ .**الإطار القانوني الأفريقي:** إن الدول الأطراف في الاتفاقية رقم ٨٧ هي أيضاً أطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واستناداً للمادة (١٠) منه والتي تحمي حرية تكوين الجمعيات، وكذلك المادة ١٥ منه تحمي الحق في العمل، بينما لا يحمي صراحةً الحق في الإضراب إذ أوضحت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان أن الحد الأدنى من الالتزامات الأساسية للدول فيما يتعلق بالحق في العمل يشمل: ضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في المفاوضة الجماعية، والإضراب[٣٢]

٢- **الإطار القانوني العربي:** إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يحمي الحق في الإضراب، إذ إن ثلاث عشرة دولة عربية طرف في الاتفاقية رقم ٨٧ وهي أطراف في هذا الميثاق، إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ منه:

«تضمن كل دولة طرف في هذا الميثاق الحق في الإضراب في حدود ما تنص عليه القوانين السارية». [٣٣]

٣- **الإطار القانوني الأوروبي:** تجدر الإشارة إلى أن ثلاث وأربعون دولة طرفاً في الاتفاقية رقم ٨٧ هي أيضاً أطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتنص المادة ١١ منها: «لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك الحق في تشكيل النقابات العمالية[34]» وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن « الحق في الإضراب هو أحد أهم الوسائل التي يمكن للنقابة العمالية من خلالها حماية المصالح المهنية لأعضائها ، ومن ثم فهو عنصر أساسي من عناصر حرية تكوين الجمعيات المحمية، بحيث إن تقييده قد يؤدي بجوهر حرية تكوين الجمعيات» [٣٥].فضلاً عن أن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي أقرت بأن حماية الحق في الإضراب مندرجة في حماية الحق في العمل الجماعي، والذي تعد حرية تكوين الجمعيات جزءاً لا يتجزأ منه عند تفسيرها المادة ٢٨ من ميثاق الاتحاد الأوروبي [36].كذلك في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، نَصَّت صراحةً على الحق في الإضراب وفق المادة ٤٥ الفقرة جـ «وأصحاب العمل والعمال سواء كانوا ريفيين أو غير ريفيين، في المناطق الحضرية والريفية الحق في تكوين نقابات للدفاع بحرية عن مصالحهم وتعزيزها، بما في ذلك الحق في المفاوضة الجماعية وحق العمال في الإضراب» [٣٧]، من ذلك توصلت المحكمة إلى أن القواعد العامة لتفسير الاتفاقية رقم ٨٧ والوسائل التكميلية – باستثناء الأعمال التحضيرية – تؤكدان أن الحق في الإضراب محمي بموجب تلك الاتفاقية.

المطلب الثاني: آراء القضاة المعارضة للرأي الاستشاري للمحكمة في ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٦

إذا لم يقتنع قضاة المحكمة بالحكم الذي تصدره سواء كان حكماً قضائياً أو رأياً استشارياً أو تدابير مؤقتة فمن حق القاضي أن يصدر رأياً معارضاً للحكم وفق المادة ٥٧ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكذلك الفقرة (٢) من المادة ٩٥ من لائحة محكمة العدل الدولية، وكان للرأي الاستشاري الصادر في ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٦ أربعة آراء معارضة نتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الرأيان المعارضان للقاضي (تومكا) والقاضي (حمود)

ألحق القاضي (تومكا) رأياً معارضاً للرأي الاستشاري للمحكمة وكذلك القاضي الأردني (محمود ضيف الله محمود).

أولاً: الرأي المعارض للقاضي (تومكا)Judge Tomka

عارض القاضي (تومكا) رأي المحكمة وذلك في نقاط عدة:

١- رفض التفسير الغائي Teleology كوسيلة تفسير للمعاهدات الدولية.إذ يرى أن لجوء المحكمة إلى التفسير الغائي يتعارض مع القواعد الحديثة لتفسير المعاهدات، إذ أن تفسير المعاهدات –بحسب رأيه– بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أعطت الأولوية للنص ونوايا واضعيه، بدلاً من الغائية المطلقة. [٣٨] كذلك –وفق رأيه– أنه يجب مراعاة المصطلحات الفنية، فعنوان الاتفاقية هو "اتفاقية حرية تكوين الجمعيات وحماية الحق في التنظيم"، مما يؤكد أن المعاهدة لا تُعنى بقائمة مفتوحة من الأنشطة، بل بتكوين الجمعيات والتنظيم في حد ذاتهما. [٣٩]

٢- انتقاد رأي المحكمة فيما يتعلق بممارسة الدول، إذ يرى بأن الممارسة العالمية للدول وحدها فتك، تشكل ممارسة لاحقة، ولا توجد مثل هكذا ممارسة، إذ أعربت ١٥ دولة على الأقل، عن معارضتها الواضحة في التقرير الذي قدمته لجنة الخبراء، بشأن أن اتفاقية رقم ٨٧ تحمي الحق في الإضراب؛ كذلك لا يمكن لممارسات الهيئات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية أن تشكل ممارسة لاحقة للأطراف بموجب القاعدة المدونة في المادة ٣١(٣)(ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فضلاً عن ردود الفعل من قبل الدول على تصريحات الهيئات التابعة لمنظمة العمل الدولية. [٤٠]

٣- أما فيما يتعلق بالقواعد ذات الصلة بالقانون الدولي، فلا توجد هذه القواعد -بحسب رأيه- يمكن أن تفيد في تفسير الاتفاقية رقم ٨٧ لا غراض المادة ٣١ الفقرة (٣) (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. إذ تنص بعض المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على الحق في الإضراب، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وميثاق منظمة الدول الأمريكية، ومع ذلك، لا يوجد صك من هذا القبيل ملزم لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية رقم ٨٧، ويرى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حين أشارت إلى «القواعد ذات الصلة بالقانون الدولي» ليست مطلقة، بل إنها «قواعد ذات صلة مطبقة في العلاقات بين الأطراف» [٤١].

ثانيًا: الرأي المعارض للقاضي (حمود)Judge Hmoud /

عارض القاضي حمود رأي المحكمة فيما يتعلق باستخدام التفسير الغائي وكذلك قواعد القانون الدولي ذات الصلة، ونبين أهم اعتراضاته فيما يأتي:

١- ان قواعد التفسير كما وردت في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عند تطبيقها بشكل كامل لا تبرر استنتاجًا مفاده أن الحق في الاضراب محمي بموجب اتفاقية حرية تكوين الجمعيات وحماية الحق في التنظيم لعام ١٩٤٨ رقم ٨٧، إذ إن الاتفاقية لم تعرف حرية تكوين الجمعيات، وإن كانت تنص على وصف نطاق الحماية، والحق في انشاء الجمعيات، والحق في وضع الدساتير والقواعد، وانتخاب الممثلين بحرية كاملة، ولم يظهر مصطلح الإضراب في أي مكان من الاتفاقية[42]. انتقد رأي الاغلبية الذي ذهب الى تفسير بسبب وجوب أن يشمل المعنى العادي لمصطلح (الأنشطة) بالضرورة الحق في الاضراب، لا يصح في ضوء سياق وهدف اتفاقية ٨٧.ومن جانبنا نرى، إن رأي القاضي ومعارضته هنا لا تصمد امام النقد، إذ ان عدم وجود النص لا يعني استبعاده من المعاهدة وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي من ان « عدم وجود نص صريح في معاهدة ينظم مسألة معينة ، لا يعني بالضرورة استبعاد تلك المسألة من المعاهدة » .[٤٣]

اما ما يتعلق بالاتفاق اللاحق والممارسة في تطبيق الاتفاقية رقم ٨٧، فلا يوجد دليل على وجود اتفاق لاحق بين أطراف الاتفاقية بشأن تفسيرها او تطبيقها فيما يتعلق بادراج الاضراب كحق محمي، إذ لا تنطبق المادة ٣١ الفقرة ٣ (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلا عند التوصل الى اتفاق صريح، ولا يوجد ذلك النص.

الفرع الثاني: الرأي المعارض للقاضي (شو)XUE Judge

أعربت القاضية الصينية (هانكيني شو) عن معارضتها للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ٢١ أيار/ مايو لعام ٢٠٢٦ وذلك في نقاط عدة:

١ .ترى إن رأي أغلبية المحكمة كان فيه ممارسة كبيرة للدفاع عن حقوق الإنسان أكثر من كونه تفسيراً للاتفاقية ؛ فبدلاً من التركيز على نص الاتفاقية ونية واضعيها وقت إبرامها ، يستمد الرأي الاستشاري استنتاجاته بشكل رئيسي من تعهدات الدول بموجب عهدي حقوق الإنسان وبيانات هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان وهيئات الإشراف المتابعة لمنظمة العمل الدولية، وبذلك يضعف خصوصية الاتفاقية رقم ٨٧ كمعيار دولي للعمل[44] .

٢ .إن مسألة الإضراب يترك البت فيها من قبل الأنظمة القانونية الوطنية، اذ إن مصطلح "أصحاب العمل "يهدف الى تحديد طبيعة المنظمات التي تغطيها الاتفاقية رقم ٨٧ ، وقد تشير هذه العبارة الى مصطلح "الأنشطة "في المادة ٣ الفقرة ١، الى إمكانية اللجوء الى الإضرابات ، لكنها لا تحدد ما اذا كان يجب ان تتمتع كل منظمة عمالية بالحق في الإضراب[45] .

٣ .اختلاف العهد الدولي لحقوق الإنسان ، والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاتفاقية عن اتفاقية رقم ٨٧ من حيث الموضوع والأهداف ، إذ ينظم العهد الدولي الحقوق الفردية الموضوعية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، بينما تنظم الاتفاقية رقم ٨٧ العلاقات الصناعية ضمن نظام شامل لمعايير العمل الدولية.

٤ .كان من الممكن – حسب رأي القاضية (شو) – أن تفسر منظمة العمل الدولية دستورها ، فينبغي ان تسهم بالمثل في تفسير المعاهدات المبرمة داخل تلك المنظمة،[٤٦] إذ ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية الى القول "ينبغي تفسير الصك التأسيسي للمنظمة وفقاً لمعناه

العادي، وفي سياقه وفي ضوء هدف الدستور وغرضه، وكذلك الممارسة التي تتبعها المنظمة.[٤٧]

إن الآراء المعارضة لقضاة محكمة العدل الدولية، تسهم في بيان الجوانب التي قد يغفل عنها الرأي الاستشاري، وبالتأكيد لها وزنها، إذ إنها صادرة عن كبار القضاة على مستوى العالم، وهي وإن لم تكن بمنزلة الحكم أو الرأي الاستشاري، إلّا أنها يمكن أن تندرج ضمن آراء الفقه الدولي والتي نصت عليها المادة ٣٨ فقرة (١) (د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

الخاتمة

يسهم حماية الحق في الإضراب للعمال، في الحماية لحقوقهم من أصحاب العمل، ورفع الظلم عنهم، وكان رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري نصرًا للعمال بتثبيت حق الإضراب وحمايته ، وذلك وفقًا لمذهب المحكمة الواسع في تفسير نصوص اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨. وما ذلك ببعيد عن المحكمة ودورها في تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي.

أولا: الاستنتاجات

١- لم تنص الاتفاقية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ على الحق في الإضراب، لكن محكمة العدل الدولية توسّعت في تفسير نصوص تلك الاتفاقية، واتبعت المنهج الغائي في التفسير فضلًا عن التفسير النصّي، بما يضمن الحماية للحق في الإضراب.

٢- ربطت المحكمة بين الاتفاقية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ، كون الحق في الإضراب هو جزء لا يتجزأ من العهد الدولي للحقوق.

٣- يمكن عدم الرجوع إلى الأعمال التحضيرية كوسيلة تكميلية لتفسير نصوص

المعاهدات، إذا لم تتبين نية واضعي المعاهدة بوضوح، ويمكن – كبديل – اللجوء إلى الممارسة اللاحقة للدول الأطراف في المعاهدة.

٤- نظم المشرع العراقي حق الإضراب في قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ولم ينص عليه في الدستور، لكنه أحاطه بقيود كثيرة وفق المادة ٤٤ الفقرة (ي) ووفق المادة ١٦٢ رابعاً، منها:

لا يجوز أن يكون الإضراب بهدف مراجعة أو تعديل شروط اتفاق جماعي نافذ.

كذلك لا يجوز للمنظمة العمالية المشتركة بالنزاع إعلان الإضراب طالما لم تُنهِ إجراءات حله وفق أحكام القانون.

كذلك لا يجوز للعمال ومنظماتهم النقابية الإضراب في المشاريع التي يهدد توقف العمل فيها الحياة والسلامة والصحة العامة.

لا يجوز للعمال المضربين عرقلة حرية العمل أو القيام بأي فعل يكون من شأنه أن يمنع أي عمال آخرين أو صاحب العمل أو من يمثله من الالتحاق بمكان العمل.

ومن مزايا القانون : لا تنقطع علاقات العمل بين صاحب العمل والعمال أو من يمثلهم أثناء مدة الإضراب ، ولا يجوز لصاحب العمل معاقبة العمال ، كذلك لا يجوز لصاحب العمل إبدال العمال المضربين بآخرين.

٥- إن الآراء المعارضة لقضاة محكمة العدل الدولية تسهم في تطوير رأي المحكمة وتكميله.

ثانياً: المقترحات

١- نقترح تفعيل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية على مستوى منظمة العمل الدولية ، والمواثيق الدولية ذات الصلة، وإدراج الحق في الإضراب في الدساتير والتشريعات الوطنية ، بما يضمن للعمال حقوقهم.

٢- إن التفسير هو عملية منطقية فضلاً عن كونها قانونية، كما هو منصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، لذلك نرى من المناسب تكثيف الدراسات حول التفسير وطرقه ووسائله ؛ فكون التفسير عملية تخضع للمنطق، فهذا لا يقصر طرق التفسير على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فيمكن الاستدلال بالكثير من المبادئ والأصول والقواعد الواردة في طرق التفسير؛ كقاعدة "عند الشك يؤخذ بالأقل"، أو قاعدة "يفسر الشك لمصلحة السيادة."

هوامش البحث

١. رأي الرأي المستقل للقاضي لاخس، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٢ – ١٩٩٦، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨، الوثيقة رقمST/LEG/SER.F/1/Add.1 ، ص١٠

٢. منظمة العمل الدولية، إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص٥.

٣. المصدر السابق، ١٢.

4.Interpretation of the ILO Freedom of Association and the protection of the right to organize Convention, 1948 (No. 87) with Respect to the right to strike, International Labour Organization, December 2023, p. 14
5.CFA, Case No. 28 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) 1 July 1951 para 68.
6.International Labour Conference 76th Session 1989, p. 26
6.International Labour Conference, 101st Session, 2012 Report of the committee on the Application of Standards para 195
٧.International Labour Conference 102nd Session, 2013 Report III p. 9 para 16
٨.International Labour Conference 32nd Session, 1949 resolution concerning the procedure for Requests to the International Court of Justice for Advisory Opinion, p. 339
٩.International Court of Justice, Legality of the use by a state Nuclear weapons in Armed Conflict Advisory opinion, ICJ Report 1996 p. 71 para 10
10. International Court of Justice, Right to strike under ILO Convention No. 87, Advisory opinion, 21 May 2026, p. 12, para. 30
واستندت المحكمة الى الآراء الاستشارية الصادرة عنها:
_Advisory opin. ICJ, Report 1975, p. 18, para 15
_Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2010 p. 414, para 25
_Advisory Opinion, I.C.J. Reports, 1975, p. 18
11- I.C.J., Right to strike under ILO Convention No. 87 op. cit., p. 12 para 32.
12- Advisory opinion of October 2025 para 23
also see:
Advisory opinion of 23 July 2025, International Court of Justice, Obligations of states in respect of Climate change, para 46,p.28

١٣. مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الفقرة ١٤، صفحة ٢٣٥ .

14.International Court of Justice, Right to Strike under ILO Convention No. 87, Advisory Opinion, 21 May 2026, p. 14, para.36

١٥.تنص المادة ١٠٣ من لائحة محكمة العدل الدولية «عندما تجد الهيئة المرخص لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو وفقاً لأحكامه باستفتاء المحكمة الى ابلاغ المحكمة ان طلبها يقتضي رداً عاجلاً، او عندما ترى المحكمة ان من المستصوب إعطاء رد سريع، تتخذ المحكمة جميع الاجراءات للأسراع بالإجراءات اللازمة وتنعقد في أقرب وقت ممكن للاستماع الى الطلب والمداولة بشأنه.«

16- International Court of Justice, Request for Advisory Opinion, RIGHT TO STRIKE UNDER ILO CONVENTION NO. 87, 10 november, 2023, p. 5.

١٧.يُنظر المواد ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

18.شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢، ص ٨.

19.د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص ٢٩.

20.رشيد مجيد الربيعي، دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص ٢٩.

21.Permanent Court of International Justice, P.C.I.J, Series A, no 13, p. 10.
22.Freedom of Association, compilation of decisions of the Committee on Freedom of Association, International Labour Office, Geneva, ILO, 6th edition, 2018, p. 148, para 783.
23.I.C.J, Right to strike under ILO Convention No. 87, p. 21, para 70.
24.I.C.J, Op. cit., p. 22, para 73.
25.I.C.J, Op. cit., p. 22, para 73.
26.International Labour Conference, 30th Session, 1947, p. 6.
27.International Labour Conference, 30th Session, 1947, p. 127.
28.International Labour Conference, 31st Session, p. 97.
29.I.C.J, Right to strike under ILO Convention No. 87, Advisory Opinion, Op. cit., p. 33, para 111.
30.Government Group state, 23 February 2015, para 4.

31.I.C.J, Reports 2010, Merits, Judgement, p. 104, para 110.
32.I.C.J, Right to strike under ILO Convention No. 87, Op. cit., p. 34, para 118.
33.African Commition of Human Right and population ACHPR, 2011, p. 21, para 59.
34.الميثاق العربي لحقوق الإنسان، هو وثيقة إقليمية اعتمدتها جامعة الدول العربية في ٢٣ آيار/مايو ٢٠٠٤ بتونس ودخل حيز النفاذ في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ ويهدف الى حماية حقوق الإنسان.
٣٥. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٠ ويرمز لها اختصاراًECHR
36. ECtHR, Association of Academics v. Iceland, Decision 15 May 2018, p. 9 para. 24.
37. Court of Justice European Union CJEU, Case 18 December 2018, p. 1-11884 - para. 91.
38.ينظر: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي يرمز لهاACHR
American Convention of Human Rights
39. I.C.J, Advisory Opinion in 1 May 2026, Dissenting Opinion of Judge Tomka, p. 1 para. 1.2
يقصد بالتفسير الغائي أو الضمني: هو تفسير المعاهدة في ضوء موضوعها وأهدافها، وبما يحقق الغرض من إبرامها، وذلك عندما لا يجد المفسر نصاً واضحاً، صريحاً، مباشراً، أو عندما يجد النص عاماً، أو ناقصاً، مقتضباً، أو عندما تقضي المصلحة أو الضرورة إلى تطبيقه، ينظر: رشيد مجيد الربيعي، دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص ٥٤.
40. I.C.J. Dissenting Opinion of Judge Tomka, Op. cit. p. 5 para. 14
41. I.C.J. Dissenting.... Op. cit. p. 15 para. 57.
42. I.C.J Dissenting opinion of judge Tomka, Op. cit p. 18 para. 65
43. I.C.J, Dissenting opinion of judge Hmoud, p. 1 para. 4
44. P.C.I.J, Decisions in Interpretation of the Convention of 1919 Concerning Employment of Women During the Night and Competance of ILO in regard to International Regulation of the Conditions of Labour, 1932. para. 68.
٤٥. I.C.J, Right to strike Under ILO Conventions, Advisory opinion, 21 May 2026, Dessinting opinion of judge XUE, p. 1 para. 3
46. I.C.J, Dessinting opinion of judge XUE, p. 4 para. 19
47. I.C.J, Legality of use by a state of Nuclear weapons in Armed Conflict, 1996, p. 76 para. 21

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية

أولاً. الكتب

١.شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢.
٢.د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢.

ثانياً. الرسائل والأطاريح

١.رشيد مجيد الربيعي، دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧.

ثالثاً. الدساتير والقوانين

١.دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.
٢.قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

رابعاً. الوثائق الدولية

١.دستور منظمة العمل الدولية لعام ١٩١٩.
٢.الاتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم رقم ٨٧ لعام ١٩٤٨.
٣.الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.
٤.اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

.5النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ١٩٤٥.

.6لائحة محكمة العدل الدولية ١٩٧٨.

.7فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ١٥ أكتوبر ١٩٩٦، الوثيقة رقم.A/51/218 :

.8الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ٢٣ مايو ٢٠٠٤.

.9موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٢ – ١٩٩٦، الأمم المتحدة، نيويورك، الوثيقة رقم:

ST/LEG/SER.F/1/Add.1

المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

Referance

First: International Documents

1.Permanent Court of International Justice (P.C.I.J.), Decision of interpretation of the Convention of 1919 concerning Employment of Women During the Night and competence of ILO in regard to International Regulation of conditions of Labour, 1932.

2.CFA, Case No. 28 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), 1 July 1951.

3.International Labour Conference, 32nd Session, 1949.

4.International Labour Organization (ILO), Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948.

5.International Labour Conference, 30th Session, 1947.

6.International Court of Justice (I.C.J.), Advisory Opinion, 1975.

7.International Labour Conference, 76th Session, 1989.

8.International Court of Justice (I.C.J.), Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons in Armed Conflict, 1996.

9.International Court of Justice (I.C.J.), Request for Advisory Opinion: Right to Strike Under ILO Convention No. 87, 10 November 2023.

10.International Court of Justice (I.C.J.), Advisory Opinion: Obligation of States in Respect of Climate Change, 23 July 2025.

11.International Court of Justice (I.C.J.), Right to Strike Under ILO Convention No. 87, Advisory Opinion, 21 May 2

12.International Court of Justice, Dessinting opinion of jude TOMKA, Advisory Opinion, 21 May 2026

13.International Court of Justice, Dessinting Opinion of judge HMOUP, Advisory Opinion, 21 May 2026.

14.International Court of justice, Dessinting opinion of judge XUE, Advisory Opinion, 21 May 2026.